

الفقه على المذاهب الأربعة

- وها هنا سؤال معروف وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان وذلك لا يتناسب مع الجريمة إذا كانت يسيرة فإن اقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم فالعقوبة شديدة وهذا الطلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة وعن الآثار الضارة المترتبة عليها فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة فإذا فشت السرقة بين الناس فقد هددوا في أموالهم وأعراضهم وانفسهم كما ذكرنا واصبحت حياتهم مريبة لا فائدة منها فإن السارق كالحيوان المفترس الذي يفتك بكل ما يلاقيه فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتا فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب ان يعلم أن فطاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى ثم ان العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة فإنهم لا ينزجرون ابدا